

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 265 @ | | والحاصل : أن القول المختار أنه لا يُطْلَقُ على إسناده معيّن بأنه أصح الأسانيد | مطلقاً ، لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شرط الصحة ، | ويعزّز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة | لجميع الرواة ، كذا حققه العراقي ، وصرّح به غير واحد من المحدثين ، وقال | النووي : إنه المختار . | | لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الضبط ، والعدالة ، | ونحوهما في كل فرد من رواية السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين | في عصره ، ويعزّز اجتماع سلسلة كذلك . | | إذ لا يعلم ، أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى لا يوازي بينه | وبين كل فرد [فرد] من جميع مَن عاصره ، فإن كان لا بُدّ من الإطلاق ، فيقيّد كل | ترجمة بصحابيّها ، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة بأن يقال : أصح | أسانيد فلان أو فلانين ، فإن أقل انتشاراً وأقرب إلى الحصر ، بخلاف الأول ، فإنه | حصر باب واسع جداً شديد الانتشار ، فظهر أن إطلاقهم لا يُستفاد منه أصحّ | الإسناد المعين . | | (نعم ، [48 - أ] يُستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك) أي ما |